

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (١٤) من لائحة النظام الأساسي
لصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطببات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة فى ١٠/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/٦.

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من الباب الثالث (موارد الصندوق



سليم

ومصادر تمويلها) والبند (٣ مكرر) من المادة (١٨) من الباب الرابع (المزايا والمساعدات التي

يقدمها الصندوق لأعضائه) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

٦) أجر الاشتراك :

- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

.....

- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو ضعف الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠٠٥ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً،
وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسي في تاريخ بدء
الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٠ فقط متزايداً بنسبة ٥% سنوياً ولا
يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية :

٣ مكرر) في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
ائكوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٨/٢/٢١
نائب رئيس الهيئة



مكتب الرئيس

٢٠١٨/٢/٢١